ثانيا والحق من لا شغل له بذي الشغر تعالى قاله الفاكهاني واعتمده وسادسها
مسح الاذنين تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف وهي مؤنثة
وتصغيرها اذينة وجمعها اذان سميت بذلك من الاذان بفتح الهمزة والذال وهو
الاستماع ظاهرهما وباطنهما المراد بالظاهر ما يلي الراس وبالباطن ما يواجه وهو المشهور
عند ابن الحاجب وغيره وقيل بالعكس قال الفاكهاني اذا كان مسح الجميع سنة فلا
معنى للتفريق بين الظاهر والباطن اذ الحكم فيهما واحد انتهى وما احسن قول المنير
الاذن كالوردة مفتوحة ؟ فلا تمرن عليها الحناء ؟ فانها انتن من جيفة ؟ فاحرص على الورد ان بتنا
اي ليلا تنتن قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قال الغزالي في الاذن
خلقت من ابتدايها متعلقة كزر الورد فاذا لمست خلقتا انفتحت على الراس فالظاهر
للحس لان كان بالباطن والباطن كان ظاهرا فهل المعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب
او الانتهاء لانه الواقع حال ورد الخطاب وهما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من
الوجه والدليل على ان مسحهما سنة انه لما ثبت بالادلة المتكاثرة انهما ليسا من
الراس ولا من الوجه وجاء في الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم انه مسحهما واظب على
مسحهما وكذلك اصحابه من بعده تعين القول بالسنة اذ لا يفتي بالسنة سوى
هذا ويدخل سبابتيه في صماخيه حالة المسح خرجه ابو داود من حديث الربيع ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وادخل اصبعيه في قعر اذنيه ولذا كان الاولى في صفة مسحهما
ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ويمسحهما
ملاقيا للباطن دابرين من الابهامين للاخر قال ابن حبيب وليس على هذا تتبع غضونهما
اي كالتخفيف وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق يكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع
بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على احد الجهتين من الظاهر والباطن يجزي
المهم على ان التجديد سنة مستقلة واليه ذهب ابن رشد والقاضي عبد الوهاب واقتصر
عليه في المختصر والشامل وظاهر كلام ابن الحاجب ان المسح والتجديد سنة واحدة قال
في التوضيح واليه ذهب اكثر الشيوخ والدليل على تجديد الماء لهما ما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا وكان ابن عمر اذا توضا جدد لهما
الماء رواه عنه مالك في الموطا ولانهما عضوان منفردان فامرنا باستيناف الماء لهما قياسا
على سائر الاعضاء والله اعلم وثامنها ترتيب فرايض الوضوء اي في انفسها وصفة الترتيب ان
يغسل الوجه ثم اليدين للرسغين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا يتلبس شيئا من ذلك
اي لا يقدم غسل عضو على غسل عضو سابق عليه في المرتبة وانما كان ذلك سنة لمواظبته
عليه صلى الله عليه وسلم واحتج به له فرايض الوضوء من ترتيب السنن في انفسها وبينها
وبين الفرايض فانه يخير [illegible] على من زعم ان الترتيب فرض مطلقا او مع الذكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)